

لاؤها وما وكفارة شرعت جزاء للمخافة فيتعاقب بها الحرمان عن الانتفاع بها
 لزيادة الجزع وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اكلها **ويذبح**
الاخيرين يوم النحر اي يتعين يوم النحر لذبحهما **ويذبح غيرهما متى شاء** و
 وتعين الحرم للكل من الهيايا لا فقيره لصدقة اي لا يتعين فقير الحرم
 لصدقة قال في الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء
 كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقة اقول ربط وغيرهما متى شاء اي ما
 قبله محتاج الي تكلف واعتساف كما لا يخفى على اهل معرفة وايضا في العبادة
 المختارة هاهنا احضر وادل على المقصود منها **وتصدق بجلده وخطامه** و
 لم يعط اهر جزارته ولا يركب الا ضرورة ولا يجلب لبسه **ويعلق لقطعه**
 يتضح ضرعه بما بارد ما عطف او تعيب بفا حش في واجبه ابدله **والعيب**
 له وفي نقله لاشيئ عليه **وتحر بدنة النفل** ان عطيت اي قربت الي الهلاك
في الطريق وصعب نقلها اي قلاوتها برما وضرب به صفي **سنام** اي اكل
 الفقير فقط **شهد** ابو قهرم بود وقته لا تقبل **لو شهد** ابو قهرم
 قبله اي قبل وقته **قبلت** ان امكن **التدارك** يعني انهم وقفوا في يوم
 وشهد قوم بالزهم وقفوا بعد يوم الوقوف او وقفوا يوم النحر لا يقبل وتجزيهم
 مجتهم استمسكاً والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادة مختصاً برحان
 ومكان فلا يكون عبادة دونها فصار كما لو وقفوا يوم التزوية وفي غير
 عرفات وجه الاستمسك ان هذه شهادة علي النبي لان عرفتهم في مجتهم
 فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك متعذر وفي

الامر

الامر بالاعادة ممن طاهر فوجب ان يكتب به عند الاشتباه بخلاف ما
 انا وقفوا يوم التزوية فان التدارك ممكن **وفي في اليوم الثاني** من ايام النحر
 الحج الوسطي والثالثة وترك الاولي فان قصد التكميل **وروي الاولي** فقط
جاز لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط **اوروي الكل** بالترتيب
 حسن لرعاية الترتيب المسنون **درجياً** مشياً **مستباً** حتى يطوف الفرض
 يعني اوجب علي نفسه ان يحج ماشياً فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة
اشترى جارية **اهومت** بالذن اي اذن مولدا حتى لو اهرت بدونه لا
 تكون محرمة له اي للمشتري ان يملكه **بقض شعر** او قلم **ظفر** فيجب معها
وهو اولى من التحليل **بالجماع** تعظيماً **لامر الحج** **كتاب الاضحية** وجه
 مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحي
 بهما ويجمع علي اضاحي علي افاضل من اضحي يضحي اذا دخل في الضحى وسمي ما
 يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي
 الشرح اسم حيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص
 عند وجود شر يطها وسببها وشعر يطها الاسلام والاقامة واليسارة التي
 يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما
 يجوز ذبحها **هي شاة** من فرد **وبدنة** هي بعير او بقرة كما مر منه اي من
 واحد **اي سبعة** والقياس ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لانه لا
 قرية وهي لا تجزي الا اذا تركناه بالذبح وهو سوي عن جابر رضي الله
 عنه انه قال **خزنا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة